**التحليل النص الفقهي السادس - العسكر**

**الطريقة الأولى**

س/متى يلزم الرهن في حق الراهن:

(ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض) كقبض المبيع.

س/الدليل على لزوم الرهن بالقبض؟

لقوله تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)، ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه.

س/حكم لزوم الرهن قبل القبض؟

والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم فللراهن فسخه، والتصرف فيه.

س/تصرفات الراهن على نوعين:

النوع الأول: تصرفات تبطل الرهن كبيع، أو عتق.

النوع الثاني: تصرفات لا تبطل الرهن كإجارة، أو تدبير.

فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل أو بنحو إجارة، أو تدبير لا يبطل؛ لأنه لا يمنع من البيع.

س/ما يشترط في لزوم القبض؟

(واستدامته) أي القبض (شرط) في اللزوم للآية، وكالابتداء.

س/مثال على زوال استدامة القبض في الرهن؟

(فإن أَخرجه) المرتهن (إلى الراهن باختياره) ولو كان نيابة عنه (زال لزومه) لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض.

س/ الإجارة والإعارة بإذن المرتهن هل تنافي الاستدامة؟

ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق.

س/ إذا ردّ الراهن الرهن إلى المرتهن بعد لزومه فهل يعود لزوم الرهن مرة أخرى؟ مع التعليل؟ وهل يحتاج إلى تجديد العقد لبقائه؟

(فإن رده) أي رد الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن (عاد لزومه إليه) لأنه أقبضه باختياره، فلزم كالابتداء، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه.

س/حكم رهن المستعار؟

ولو استعار شيئًا ليرهنه جاز، ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده.

س/ هل لصاحب الشيء المستعار المطالبة بحقه؟

لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقًا.

س/متى يباح للمرتهن بيع المستعار؟

ومتى حل الحق ولم يقضه، فللمرتهن بيعه، واستيفاء دينه منه، ويرجع المعير بقيمته، أو مثله، وإن تلف ضمنه الراهن وهو المستعير، ولو لم يفرط المرتهن.

س/ حكم التصرف في الرهن المقبوض؟ والتعليل؟

(ولا ينفذ تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر)؛

لأنه يفوت على الآخر حقه؛ فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة جاز.

س/هل يحق للمرتهن منع الراهن من نفع المرهون كسقي شجر، ونحوه؟

ولا يمنع الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة، وفصد، وإنزاء فحل على مرهون، بل من قطع سلعة خطرة.

س/إن تصرف الراهن بالعتق فهل ينفذ؟

(إلا عتق الراهن) المرهون (فإنه يصح مع الإثم) لأنه مبني على السراية والتغليب (وتؤخذ قيمته) حال الإعتاق، من الراهن، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة.

وتكون (رهنًا مكانه) لأنها بدل عنه وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن أو أقر بالعتق وكذبه.

س/ حكم نماء الرهن؟

النماء لا يخلو:

1-نماء متصل: كالسمن.

2-نماء منفصل: كتعلم صنعة، والولد، والثمرة، وكسب العبد.

(ونماء الرهن) المتصل والمنفصل، كالسمن، وتعلم الصنعة.

والولد، والثمرة، والصوف (وكسبه، وأَرش الجناية عليه، ملحق به) أي بالرهن، فيكون رهنًا معه ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع.

س/ مؤنة الرهن واجبة في حق الراهن، أو المرتهن؟ والدليل؟

(ومؤونته) أي الرهن (على الراهن)؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

رواه الشافعي، والدارقطني وقال: إسناده حسن صحيح.

س/ما يلحق بالمؤنة؟

1-(و) على الراهن أيضًا (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف، لأَن ذلك تابع لمؤنته.

2-(و) عليه أيضًا (أجرة مخزنه) إن كان مخزونًا، وأجرة حفظه.

س/حكم ضمان الرهن؟

(وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق، ولو قبل عقد الرهن، كبعد الوفاء.

1-(إن تلف من غير تعد)، ولا تفريط (منه) أي من المرتهن (فلا شيء عليه) قاله علي رضي الله عنه؛ لأنه أمانة في يده كالوديعة.

2-فإن تعدى أو فرط ضمن.

س/ مالحكم إذا هلك الرهن في يد المرتهن بغير تعد ولا تفريط؟

1-إن هلك جميع الرهن: (ولا يسقط بهلاكه) أي الرهن (شيء من دينه)؛ لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله وكما لو دفع إليه عبدًا ليبيعه ويستوفي حـقه من ثمنه فمات.

2-(وإن تلف بعضه) أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق سواء كان مما تمكن قسمته أولا.

س/ادعى المرتهن بتلف الرهن، أو عدم التفريط؟

1-ويقبل قول المرتهن في التلف.

2-وإن ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث، وقبل قوله في التلف، وعدم التفريط، ونحوه.

**الطريقة الثانية**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | المقصد التشريعي: حفظ المال.  والرهن في أصل مشروعيته هي الحاجة الداعية إليه لاستيثاق الحق من ثمنه أو منافعه؛ ولذلك جميع الفروع التي ترد في هذا الجزء المحلل يكون من قبيل الحاجيّ. |
| 1. استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | لا يوجد |
| 1. استخراج الكليات الفقهية. | 1-كل قبض لزم به الرهن.  2-كل تصرف يخرج به الرهن عن مِلك الراهن فهو تصرف مبطل للرهن.  3- كل تصرف لا يخرج به الرهن عن ملك الراهن فهو تصرف غير مبطل للرهن. |
| 1. استخراج الضوابط الفقهية (ليس المراد به الضابط بالمعنى الأصولي وهو القاعدة التي تشمل الباب والبابين) | 1-ضابط ما يلزم به الرهن: القبض.  2-ضابط التصرف المبطل للرهن: التصرف المخرج عن مِلك الراهن.  3-ضابط التصرف غير المبطل للرهن: تصرف لا يخرج عن ملك الراهن.  4-ضابط زوال استدامة القبض: إخراج المرتهن الرهن باختياره |
| 1. استخراج القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ). | 1-ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في الإجارة، والتدبير[[1]](#footnote-1). |
| 1. استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.   مثل قياس الأولى والقياس المساوي والأدون | 1-مسألة: ردّ الراهن الرهن إلى المرتهن بعد لزومه تصح قياسا على تسليم الرهن إلى المرتهن إبتداء.  والمسلك الذي جرى به القياس: هو مسلك الدوران.  2-مسألة: أن الرهن أمانة كالوديعة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.  والمسلك الذي جرى به القياس: مسلك السبر والتقسيم. |
| 1. استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية. | 1-نماء وغرم الرهن على الراهن تخريجا على قاعدة الخراج بالضمان. |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الفروع | 1-تخريج لزوم الرهن في حق الراهن بالقبض على قبض المبيع.  2-تخريج اشتراط استدامة القبض في اللزوم على اشتراط القبض للزوم الرهن ابتداء.  3-تخريج الرهن على أنه أمانة في يد المرتهن حال الرهن على ما بعد وفاء الدين فهو كذلك أمانة في يد المرتهن.  4-تخريج عدم سقوط الدين الثابت بهلاك جميع الرهن على ما لو دفع إليه عبدًا ليبيعه ويستوفي حـقه من ثمنه فمات. |
| 1. علم الفروق الفقهية | الفرق بين تصرف الراهن بالرهن الذي يبطل الرهن والذي لا يبطل:  التصرف المبطل: يخرج الرهن عن فائدته وهي استيثاق الحق.  التصرف غير المبطل: لا يخرج الرهن عن فائدته وهي استيثاق الحق. |
| 1. علم التقاسيم والأنواع. | 1-أنواع تصرفات الراهن في الرهن:  النوع الأول: تصرفات تبطل الرهن كبيع، أو عتق.  النوع الثاني: تصرفات لا تبطل الرهن كإجارة، أو تدبير.  2-أقسام نماء الرهن:  الأول: نماء متصل كالسمن.  الثاني: نماء منفصل كتعلم صنعة، والولد، والثمرة، وكسب العبد.  3-حالات ضمان الرهن:  أولا: بالتعدي.  ثانيا: بالتفريط. |
| 1. علم الجوامع (الجامع هو ما يجمع مجموعة من الأمور المتشابهة التي تجتمع في وحدة موضوعية واحدة مثل: المفسدات. المسقطات. جوامع في مواضيع متشابهة أو متقاربة. | لا يوجد في النص. |
| 1. استخراج النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ). | رهن الحسابات المصرفية- تظهير الأوراق التجارية تظهيرا تأمينيا[[2]](#footnote-2). |
| 1. استخراج آيات الباب. | اشتراط القبض في الرهن للزومه:  (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) |
| 1. استخراج أحاديث الباب. | مؤنة الرهن على الراهن:  أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». |
| 1. استخراج مسائل الإجماع في الباب. | لا يوجد في النص |
| 1. استخراج آثار الباب. | ما جاء عن علي-رضي الله عنه-في عدم تضمين المرتهن حال تلف الرهن من غير تعد ولا تفريط. |
| 1. استخراج فتاوى العلماء في الباب. | لا يوجد في النص |
| 1. استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز). | تصرف يخرج الرهن عن ملك الراهن مع صحته؟  التصرف بالعتق. |
| 1. استخراج علم البدائل الشرعية. | البديل عن (الرهن قبل القبض) الكفالة ببدن أو مال. |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الأصول. | لا يوجد في النص |
| 1. استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | لا يوجد في النص |
| 1. ضبط مشكل ألفاظ الباب. | فصد، إنزاء. |
| 1. المصطلحات الفقهية | 1-رهن.  2-بيع.  3-إجارة.  4-إعارة.  5-تدبير.  6-قبض. |
| 1. علم لغة الفقه. | 1-رهن.  2-بيع.  3-إجارة.  4-إعارة.  5-تدبير.  6-قبض. |
| 1. استخراج التعاريف الواردة في الباب. | لا يوجد |
| 1. استخراج المسائل الخلافية. | لا يوجد |
| 1. استخراج تحرير محل النزاع من النص. | لا يوجد |
| 1. استخراج الأقوال في المسألة. | لا يوجد |
| 1. استخراج أدلة الأقوال. | 1-دليل لزوم الرهن بالقبض:  قوله تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ).  2-دليل اشتراط الاستدامة في القبض:  قوله تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ).  3-دليل جواز التصرف في الرهن بنحو إجارة، أو تدبير:  لأنه لا يمنع من البيع.  4-الدليل على رجوع لزوم الرهن برد الراهن الرهن إلى المرتهن:  لأنه أقبضه باختياره.  5-الدليل على عدم نفاذ تصرف الراهن والمرتهن في الرهن المقبوض بغير إذن الآخر:  لأنه يفوت على الآخر حقه.  6-الدليل على نفاذ التصرف بعتق الرهن من غير إذن المرتهن:  لأنه مبني على السراية والتغليب.  7-الدليل على أخذ قيمة الرهن من الراهن حال إعتاق الرهن وهو في يد المرتهن:  لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة.  8-الدليل على أن مؤنة الرهن على الراهن: حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».  9-الدليل على أن الرهن أمانة بيد المرتهن:  حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».  10-الدليل على أن هلاك جميع الرهن لا يسقط به الدين الثابت:  لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبدًا ليبيعه ويستوفي حـقه من ثمنه فمات. |
| 1. استخراج المناقشات. | لا يوجد |
| 1. استخراج سبب الخلاف. | لا يوجد |
| 1. استخراج ثمرة الخلاف. | لا يوجد |
| 1. استخراج نوع الخلاف. | لا يوجد |
| 1. علم المستثنيات الفقهية. | 1-ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض.  2-لا ينفذ تصرف الراهن والمرتهن إلا عتق الراهن المرهون فإنه يصح مع الإثم. |
| 1. بناء الأصول على الأصول الفقهية.(الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....) | 1-الأصل عدم منع الراهن من فعل ما يصلح المرهون.  2-الأصل عدم التصرف في الرهن المقبوض.  3-الأصل لزوم الرهن بالقبض. |
| 1. علم الشروط الفقهية. | 1-اشتراط قبض الرهن للزومه.  2-اشتراط الاستدامة في القبض للزوم الرهن. |
| 1. علم الأركان الفقهية. | لا يوجد. |
| 1. علم المباحات الفقهية | 1-جواز استعارة شيء ليرهنه.  2-جواز تصرف الراهن والمرتهن في الرهن بإجارة أو إعارة.  3-جواز مطالبة صاحب الشيء المعار بحقه. |
| 1. علم المستحبات الفقهية | لا يوجد |
| 1. علم المكروهات الفقهية | لا يوجد |
| 1. علم المحرمات الفقهية | 1-تحريم الانتفاع بالرهن المقبوض عند عدم الاتفاق على الانتفاع.  2-تحريم عتق الراهن للمرهون مع صحته.  3-تحريم التعدي على الرهن أو التفريط فيه. |
| 1. علم الواجبات الفقهية | لا يوجد. |
| 1. علم الموانع الفقهية | لا يوجد |
| 1. علم الأسباب الفقهية. | لا يوجد |

1. الأشباه والنظائر للسيوطي (1/457). [↑](#footnote-ref-1)
2. بأن يكون للمظهر بتظهيره الورقة التجارية قصد في نقل ملكيتها إلى المظهر إليه ولا توكيله في تحصيل قيمتها، وإنما يقصد بذلك رهنها للمظهر إليه ضمانا لحق عليه قبل المظهر إليه. [↑](#footnote-ref-2)